سبحانه وذكر بعضهم أن الإيذاء لا يختص بحال حياته صلى ا تعالى عليه وسلم بل يكون بعد وفاته صلى ا تعالى عليه وسلم أيضا وعدوا ومن ذلك التكلم في أبويه صلى ا تعالى عليه وسلم بما لا يليق وكذا إيذاء أهل بيته رضي ا تعالى عنهم كايذاء يزيد عليه ما يستحق لهم وليس بالبعيد يحلفون با لكم ليرضوكم الخطاب للمؤمنين وكان المنافقون يتكلمون بما لا يليق ثم يأتونهم فيعتذرون إليهم ويؤكدون معاذيرهم بالأيمان ليعذروهم ويرضوا عنهم أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة قال : ذكر لنا أن رجلا من المنافقين قال : وا إن هؤلاء لخيارنا وأشرافنا ولئن كان ما يقول محمد صلى ا تعالى عليه وسلم حقا لهم شر من الحمر فسعى بها رجل من المسلمين فقال : وا إن ما يقول محمد صلى ا تعالى عليه وسلم لحق ولأنت شر من الحمار فسعى بها الرجل إلى نبي ا صلى ا تعالى عليه وسلم فأخبره فأرسل إلى الرجل فدعاه فقال : ما حملك على الذي قلت فجعل يلتعن ويحلف با تعالى ما قال ذلك وجعل الرجل المسلم يقول : اللهم صدق الصادق وكذب الكاذب فأنزل سبحانه في ذلك : يحلفون الخ أي يحلفون لكم أنهم ما قالوا ما نقل عنهم مما يورث أذاة النبي صلى ا تعالى عليه وسلم ليرضوكم بذلك .

وعن مقاتل والكلبي أنها نزلت في رهط من المنافقين تخلفوا عن غزوة تبوك فلما رجع رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم منها أتوا المؤمنين يعتذرون إليهم من تخلفهم ويعتلون ويحلفون .

وأنكر بعضهم هذا مقتصرا على الأول ولعله رأى ذلك أوفق بالمقام وإنما أفرد إرضاءهم بالتعليل مع أن عمدة أغراضهم إرضاء الرسول صلى ا تعالى عليه وسلم للإيذان بأن ذلك بمعزل عن أن يكون وسيلة لإرضائه E وأنه صلى ا تعالى عليه وسلم إنما لم يكذبهم رفقا بهم وسترا لعيوبهم لا عن رضى بما فعلوا وقبول قلبي لما قالوا وا ورسوله أحق أن يرضوه أي أحق بالإرضاء من غيره ولا يكون ذلك إلا بالطاعة والموافقة لأمره وإيفاء حقوقه E في باب الإجلالا والإعظام حضورا وغيبة وأما الإيمان فإنما يرضى بها من انحصر طريق علمه في الأخبار إلى أن يجيء الحق ويزهق الباطل والجملة في موضع الحال من ضمير يحلفون والمراد ذمهم بالإشتغال فيما لا يعنيهم والإعراض عما يهمهم ويجديهم .

وتوحيد الضمير في يرضوه مع أن الظاهر بعد العطف بالواو التثنية لأن إرضاء الرسول E لا ينفك عن إرضاء ا تعالى و من يطع الرسول فقد أطاع ا فلتلازمهما جعلا كشيء واحد فعاد إليهما الضمير المفرد أو لأن الضمير مستعار لإسم الإشارة الذي يشار به إلى الواحد

والمتعدد بتأويل المذكور وإنما لم يثن تأدبا لئلا يجمع بين ا تعالى وغيره في ضمير تثنية : وقد نهى عنه على كلام فيه أو لأنه عائد إلى رسوله والكلام جملتان حذف خبر الأولى لدلالة خبر الثانية عليه كما في قوله : نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف أو إلى ا تعالى على أن المذكور خبر الجملة الأولى وخبر الجملة الثانية محذوف واختار الأول في مثل ذلك التركيب سيبويه لقرب ما جعل المذكور خبرا له مع السلامة من الفصل بين المبتدأ والخبر واختار الثاني المبرد للسبق وقيل : إن الضمير للرسول E والخبر له لا غير ولا حذف في الكلام لأن الكلام في إيذاء الرسول E وإرضائه فيكون ذكر ا تعالى تعظيما له E وتمهيدا فلذا لم يخبر عنه وخص الخبر بالرسول صلى ا تعالى عليه وسلم ونظيره قوله تعالى : وإذا دعوا إلى ا ورسوله ليحكم بينهم ولا يخفى